View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk

brought to you by CORE

provided by DSpace University of Palestine

جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي

" دراسة تحليلية"

أ.د .مصطفى أحمد فؤاد

أ.أحلام علي محمد الأقرع

مقدمة

عانى المجتمع الدولي عبر تاريخه الطويل حروباً ونزاعات كثيرة، نتج عنها ويلات وانتهاكات صارخة لبني البشر، ولكافة حقوقه الآدمية، وقد كشفت الوقائع عن العديد من الجرائم التي كانت تقترف في أثناء تلك الحروب، والتي لم تكن تميز بين مدني وعسكري، ومن بين هذه الانتهاكات ما شهده العالم من عمليات ترحيل وإبعاد قسري واسعة النطاق بحق السكان المدنيين، وطردهم من أرضهم، وإجبارهم على ترك وطنهم بالكامل، أو الانتقال إلى مناطق أخرى من الوطن، كما حدث مع أبناء الشعب الفلسطيني أبان قيام ما تسمى بدولة إسرائيل عام (١٩٤٨م)، فانتهجت حكومة الاحتلال الإسرائيلي تلك السياسة بشكل عنصري وممنهج، واستمرت بإبعاد أصحاب الأرض الأصليين من العرب الفلسطينيين، ضاربةً بعرض الحائط كافة المواثيق والقوانين الدولية التي تقوم على حظر قيام دولة الاحتلال بإبعاد السكان المدنيين.

لنتيجة لهذه الانتهاكات تبنت لجنة القانون الدولي جريمة الإبعاد في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٤٥م، كما وأضافت جريمة النقل القسري في مسودة ١٩٩٦م، وحيث أيد ذلك التوجه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تمثل جريمة ترحيل وإبعاد السكان قسراً كغيرها من الجرائم انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وكرامته المكفولة بموجب كافة المواثيق والأعراف الدولية. فقد حظر القانون الدولي ترحيل وإبعاد السكان القسري، بشكل مطلق سواء كان هذا الإبعاد من داخل الدولة إلى دولة أخرى، أو من مكان إلى مكان آخر في ذات الدولة طالما تم رغماً عن إرادة السكان.[١] فهي واحدة من الجرائم التي صنفها القانون الدولي على أنها جريمة تستوجب العقاب.[٢] وعليه فإن الجرائم ضد الإنسانية والتي تعتبر جريمة الترحيل وإبعاد السكان المدنيين من ضمنها، قد وردت في العديد من دساتير المحاكم الخاصة، كالنظام الأساسي لك من المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ورواندا، وأخيراً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[٣]

البحث وهدفه:

تكمن أهمية البحث في موضوع الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الجنائي الدولي، وموقف النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية من الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين من خلال المطالبة باعتباره جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وآليات التطبيق الدولي لحظر الترحيل والإبعاد القسري، مع لفت النظر إلى دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قوانين حظر الترحيل والإبعاد القسري وذلك للحد من هذه الجريمة.

هذا الأمر يستوجب النظر إلى القواعد القانونية التي تكفل الحماية الكاملة للسكان المدنيين ضد الترحيل، أو الإبعاد القسري الذي قد يمارس عليهم من قبل أطراف النزاع، ومدى فاعليتها في الحد من هذه الجريمة، **ونعرض في هذا البحث ما يلي:**

- المبحث الأول: مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.
- المبحث الثاني: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ترحيل وإبعاد المدنيين.
- المبحث الثالث: آليات التطبيق الدولية لحظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

١: راجع في ذلك :- الدكتور عبد القادر صابر جرادة، الجريمة الدولية دراسة قانونية تحليلية للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة ورواندا وفقا لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الناشر مكتبة آفاق غزة ٢٠٠٥ ، ص ٢٩٧.

٢ : راجع في ذلك :الدكتورة سلوى يوسف الأكيابي، الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، العدد٤ ، ٢٠١٣

٣ : راجع في ذلك :الدكتورة سلوى يوسف الأكيابي، الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مرجع سابق، ص ٤٧٩.

المبحث الأول: مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

إن التاريخ البشري حافل بالنزاعات المسلحة، وهي ظاهرة رافقت الإنسان للإنسان منذ نشأته الأولي على وجه الارض، فقد اتسمت هذه النزاعات في العصور القديمة بالوحشية وإهدار لكرامة الإنسان وآدميته، ومن بين اهوال هذه الحروب ظاهرة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، من خلال إجبارهم على طردهم من بلادهم، لان هذه الظاهرة تمثل مكسب لطرف النزاع الرابح.

وتعتبر عملية نقل سكان الأراضي المحتلة إلي خارجها أحد مظاهر الإبعاد، إلا أن عملية نقل رعايا الدولة المحتلة إلي الاراضي المحتلة واستيطانها يعتبر المظهر الأخر للإبعاد، وتناولت المادة "٤٩" من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في فقرتها السادسة ذلك "لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها"[٤].

ومع مرور الزمن وتطور الأسلحة المستخدمة من قبل أطراف النزاع، تطورت أيضاً الأساليب التي أدت الى استهداف المدنيين وزيادة المخاطر تجاه المدنيين، من ضمنها ظاهرة الترحيل والإبعاد القسري. ومن بين الشواهد الحاضرة ما حدث في يوغسلافيا السابقة، وما تركبه قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين.

وعلى الرغم من أهوال النزاعات المسلحة التي لم تفرق في كثير من الأحيان ما بين المحارب والمدني، إلا أن هناك بعض القواعد ظهرت لحماية المدنيين، وكانت بوادرها في الحضارات القديمة، وتطورت في الأديان السماوية وصولاً الى الحماية في العصر الحديث.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلي تعريف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

فالترحيل والإبعاد القسري يعني نقل السكان الاصليين وتهجيرهم من مكان إقامتهم، سواء تم هذا النقل والترحيل بشكل مباشر، أو غير مباشر للسكان، أو تم بصورة فردية أو جماعية. وهو ما تقوم به سلطة صاحبة نفوذ، وعادةً ما تكون سلطة احتلال وبفعل قوتها القاهرة للطرف الضعيف تصدر أوامرها العسكرية، وقراراتها الإدارية بغرض فرض إجراءات ميدانية، تدفع أصحاب الأرض المدنيين إلى ترك أماكن سكناهم وأرضهم والهجرة القسرية، أو بهدف تشكيل بنية ديموغرافية، أو فرض واقع سياسي جديد على الإقليم[٥].

وأثار تعريف الإبعاد خلافاً كبيراً بين فقهاء القانون الجنائي الدولي، بسبب كثرة المصطلحات المستعملة الدالة على مفهوم الترحيل والإبعاد، **وسوف نتعرف على التعريفات التالية في المطالب التالية:-**

- المطلب الأول: التعريف القضائي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.
- المطلب الثاني: التعريف الفقهي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

المطلب الأول: التعريف القضائي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

يقصد بالتعريف القضائي بأنه تعريف صادر عن جهة قضائية. ومن خلال تحليل السوابق القضائية نلاحظ أن العديد منها تطرق إلى حظر جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، فقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في إحدى قراراتها تعريفاً للترحيل، حيث قالت بأن "الترحيل القسري يكون لأشخاص محميين عن طريق الطرد، أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"[٦]. فالإبعاد لا بد أن يتم قسراً سواء باستخدام القوة البدنية أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه.

وقد ميزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في القضية السابقة نفسها الخاصة بالجنرال(RADISLAV KRSTIC) الإبعاد عن النقل القسري، فالإبعاد يتطلب ترحيل خارج حدود

---

[٤] : راجع في ذلك : رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥١، ١٩٩٥م، ٦٥.

[٥] : راجع في ذلك : الدكتور رشاد السيد، مرجع سابق، ص ٢٣٨

[٦]: راجع:-

LCTY,RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

الدولة، في حين النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان ضمن حدود الدولة نفسها.[٧] وذكرت أيضاً بأن ذلك التمييز لا يؤثر على إدانة هذه الممارسات في مجال القانون الدولي الإنساني.

وإن القانون الدولي الإنساني نص صراحة على حظر الترحيل، والإبعاد للأشخاص المدنيين، فالمادتين ٤٩، ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب للعام ١٩٤٩م تنص على " حظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأرض المحتلة .... أياً كانت دواعيه". وكذلك المادة ٨٥ (٤)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة ٧ (١)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي تدين جميع عمليات الإبعاد، أو النقل القسري للأشخاص المحميين، كما تدين المادة ١٧ من البروتوكول الثاني الترحيل القسري للمدنيين[٨].

وكما أن المادة (١/٧ د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرمت عمليات الترحيل أو النقل القسري للمدنيين، وقد نصت تلك المادة على أن " إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية، وبموجب المادة (٨) (٢) (٧) من نظام روما الأساسي فإن الإبعاد أو النقل غير المشروعين يشكلان جريمة حرب"[٩].

وعليه فقد ساوا القانون الدولي في حماية المدنيين سواء المشردين داخلياً الذين هروبوا من اماكن سكناهم نتيجة الحروب الى أماكن داخل دولتهم، وبين المشردين خارجياً أو ما يسمي اللاجئين الذين اضطروا لرحيل عن دولتهم الأصلية نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، فقد تم سن اتفاقية خاصة للاجئين عام ١٩٥١، وكذلك إنشاء مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي.[١٠]

وهذا يؤكد على أن الترحيل والإبعاد عن أرض الوطن يجب أن يتم بشكل ملزم سواء جاء ذلك الإلزام بالقوة العسكرية أو كان باستخدام التهديد والإكراه أو بإصدار اللوائح والقوانين، فالنتيجة لدى رجال المحاكم هي واحدة حيث تعرف بأنها إجراءات قسرية، والقسرية هنا يجب ان تفسر تفسيراً واسعاً لتشمل أي نوع من الاكراه.[١١]

ويرى الباحثان بأن تعريفي المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا يوجد بهما لبس وغموض، وذلك لعدم قيام تلك المحاكم بالإشارة المباشرة لما تقوم به دولة الاحتلال من استيطان غير مشروعة على حساب أصحاب الأرض الأصليين، والذي حظرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، في مادتها ٤٩ والخاصة بحماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة الدولية واعتبرته المحكمة الجنائية الدولية عبر المادة٨(٢) (ب)(٨) ضمن جرائم الحرب.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

يعتبر مصطلح الترحيل والإبعاد من المصطلحات الحديثة ولهذا فإن فقه القانون الدولي التقليدي لم يقدم أي تعريف لهذا المصلح، فقد ظهر هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية في أثناء محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وبناء عليه انقسم الفقهاء إلى عده اتجاهات في تعريفها للإبعاد والترحيل، نذكر منهم وعلى سبيل المثال:-

١. **الاتجاه اللغوي**: وقد اعتمد هذا الاتجاه في تعريفه على المفهوم اللغوي لكلمة الإبعاد، حيث عرفته بأنه "نقل المدنيين بالقوة (أو الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف)

---

٧ : راجع في ذلك:- شعوان جبارين، النقل القسري أو التهجير القسري للسكان في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي، سلسلة أوراق عمل جامعة بير زيت، فلسطين، ٧ / ٢٠١١ م، ص٢ .

٨ : راجع في ذلك :- وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٠م، ص ٨

٩: راجع في ذلك :- شعوان جبارين، مرجع سابق، ص٢ .

١٠: راجع في ذلك :- ICRC, Refugees and displaced persons protected under international humanitarian law, https://www.icrc.org/eng/war-and-law /protected- persons/refugees-displaced- persons/overview-displaced-protected.htm

١١ : راجع في ذلك :-

Are the Activities Conducted During Operation Murambatsvina Crimes Against Humanity Within the Meaning of Article 7 of the Rome Statute? International Law Opinion, Oxford Pro Bono Publico Group, University of Oxford, November 2005, P.17. See also Cassese, 'Crimes Against Humanity' in Cassese, Gaeta, Jones (eds) The Rome Statute of the ICC (Oxford University Press Oxford 2002) vol1 353, 370.

من المنطقة التي يقيمون فيها، إلى منطقة تابعة لسلطة الاحتلال، أو منطقة أخرى، سواء محتلة أو لا"[١٢] . ومنهم من قال بأن الإبعاد عبارة عن نقل السكان المدنيين من وإلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى منطقة أخرى، ويعتبر الإبعاد داخلياً إذا نقل الأشخاص المرحلين إلى موقع أخر في البلد نفسه[١٣]، أو أنه عملية نقل المدنيين قسراً من بلد إلى آخر، وفي حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة[١٤]. فقد أكدوا أن الترحيل بمعنى النقل، وهو "إبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، من أراضيهم المحتلة إلى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم"[١٥]

٢. **الاتجاه الشكلي:** وقد اعتمد هذا الاتجاه على شكل وصور الترحيل والإبعاد، وعليه فقد تبنى بعض فقهاء القانون الجنائي الدولي هذا الرأي، وتمثل في أن مصطلحات "الإبعاد"، أو "النقل القسري"، أو "الترحيل القسري" تعبر عن مفهوم واحد.[١٦] وأن لفظ قسراً ليس قاصراً على القوة البدنية فقط، بل يشمل التهديد باستخدام القوة، كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف، أو الإكراه أو الحبس، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءة استعمال السلطة ضد هذا الشخص أو الأشخاص أو أي شخص آخر، أو بالاستفادة من بيئة قسرية.[١٧]

٣. **الاتجاه السياسي:** حيث اعتمد هذا الاتجاه في تعريفه للترحيل والإبعاد على السياسة التى تبنته، وقد وضح أن الترحيل والإبعاد القسري بأنه السياسة المدبرة والتدخل المباشر أو غير المباشر لحكومة دولة ما، أو سلطة ما، لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسراً خارج حدود وطنهم، سواء تم ذلك بصورة فردية، أو جماعية، أو زرع مستوطنين بهدف تشكيل بنية ديموغرافية أو فرض واقع سياسي جديد[١٨].

وعليه يرى الباحثان أنُ غالبية الاتجاهات السابقة ينقصها الدقة والشمول لكونها تهمل عمليات النقل التي تقوم بها السلطة صاحبة النفوذ والقوة بنقل جزء أو غالبية السكان إلى إقليم تم ترحيل سكانه الأصليين وهو ما يطلق عليه الاستيطان، وكما أهملت عمليات النقل التي تقوم بها السلطة لحماية المواطنين المدنيين من خطر الأعمال العدائية، وأيضاً لم تفرق تلك التعريفات بين المواطنين المدنيين المقيمين بصفة مشروعة ونظرائهم المقيمين بصفة غير مشروعة.

ويؤكد الباحثان بأنه يمكن الاجتهاد ووضع تعريف عام وشامل للإبعاد، أو الترحيل، أو النقل القسري يتمثل في: نقل أشخاص محميين بموجب القانون الإنساني الدولي من مناطق يتواجدون فيها بصفة مشروعة، إلى أماكن أخرى سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، أو كان فردياً أو جماعياً، أو تم باستخدام القوة المباشرة أو غير المباشرة مثل التهديد، أو الإكراه، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي كنقل المدنيين من مناطق النزاع لحمايتهم من خطر العمليات العدائية.

وبالنظر لاتفاقيات جنيف الأربع والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع نلاحظ بعض الفوارق بين المصطلحين، بمعنى أن الإبعاد يعني النقل خارج حدود الدولة، والنقل يعني بترحيل الأفراد من منطقة إلى أخرى داخل حدود بلدهم. ولكن من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني والذي يمثل الحماية الكاملة للمدنيين يعتبر الإبعاد والنقل القسري للمدنيين انتهاكاً صارخاً لهذه الحماية، لأنه يقوم بتشريد المدنيين من المناطق التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة.

وقد تبني المجتمع الدولي هذا المبدأ وعززه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأعطى تعريفاً موحداً للإبعاد والنقل في المادة ٧ (٢)(د)، لذا فاستخدم المصطلحين له نفس المعنى[١٩].

١٢: راجع في ذلك :- فراسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني الدولي، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٥، ص ١٩٤.

[١٣] :راجع في ذلك :- الدكتور عمر سعد الدين، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص٦ ،٧ .

٤: راجع في ذلك:-

M.CHERIF BASSIOUNI, CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, KLUWER LAW INTERNATIONAL. THE HAGUE, SECOND REVISED EDITION, 1999,P312.

١٥: راجع في ذلك :- الدكتور عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٢٣٤

١٦: راجع في ذلك :- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص ٥٤٣.

١٧: راجع في ذلك :- الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢، هامش ص ٢١٤.

١٨ : راجع في ذلك :- رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص٢٣٨ .

٣:راجع في ذلك:-

والمتفحص لمصطلح THE DEPORTATION، الوارد في المادتين ٤٩ و ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، فإنه يعني عمليات النقل خارج إقليم الدولة، حيث ترجم هذا المصطلح للغة العربية بمعنى النفي وترجم ذات المصطلح في المادة ٨٥ (٤)(أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية بالترحيل، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد نفس المصطلح في المادتين ٧ (١)(د) و٨ (٢)(أ)(٧) ترجم بمعنى الإبعاد[٢٠] وفي بحثنا استعملنا مصطلح الإبعاد.

وأما مصطلح THE DISPLACENT والذي يغطي عمليات التشريد فقد تمت ترجمته للغة العربية في المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والخاصة بحماية المدنيين وقت النزاعات والحروب والمؤرخ في ١٩٧٧/١/٨م الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بالترحيل، ونفس المصطلح في المادة ٨ (٢)(ه) (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمت ترجمته للغة العربية بمعنى التشريد ويستعمل بعض الفقهاء مصطلحات النزوح والتهجير والإقصاء للدلالة على نفس المصطلح[٢١]، وفي بحثنا استعملنا مصطلح الترحيل.

ويرى بعض الفقهاء بأن مصطلح النقل القسري، ومصطلح الترحيل القسري يعبر عن نفس المعنى كما وضحه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للإبعاد والترحيل القسري[٢٢].

واتفق قسم كبير من فقهاء القانون الجنائي الدولي بأن مصطلح الإبعاد أو النقل القسري وكذلك الترحيل القسري هي في حقيقة الأمر تعبر عن مفهوم واحد[٢٣]. وبهذا يمكن القول بأن الترحيل والإبعاد القسري هو ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية، أو دينية، أو مذهبية، بهدف إخلاء أراضٍ معينة، وإحلال جماعات أو أفراد آخرين بدلا منهم، والهدف الأساسي من عمليات ترحيل السكان وإبعادهم من مناطق سكناهم إلى مناطق أخرى، مرتبطة نوعا ما بالتطهير الذي كان للأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية والإنسانية موقف الإدانة القاطعة كما حصل في يوغسلافيا السابقة، ورواندا، حيث سيق المتهمون إلى العدالة الدولية لنيل جزائهم العادل.

وهناك بعض من فقهاء القانون الدولي، أورد تعريف اتفاقي للترحيل والإبعاد القسري[٢٤]، وهو ما اتفق عليه المجتمع الدولي، وتم نصه صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عندما عرفت المادة ٧ فقرة ٢/د منها الترحيل والإبعاد بأنه "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" بأنه نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". من خلال تحليل هذا التعريف يمكن أن نقول بأنه هناك عده شروط يجب أن تتوافر، حتى يصنف الفعل بأنه إبعاد، أو ترحيل وهي على النحو التالي:

- وجود الشخص بصفة شرعية في المنطقة المبعد منها.
- عدم وجود مبررات قانونية للإبعاد أو الترحيل.
- يتم الإبعاد باستخدام القوة المباشرة أو غير المباشرة.

المبحث الثاني: موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ترحيل وإبعاد المدنيين

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي دخلت حيز التنفيذ في ١ يوليو ٢٠٠٢ ، مكونًا جوهريًا من مكونات النظام القانوني الدولي، وإسهامًا أساسيًا للمحاكم الوطنية في جهودها الرامية، لمحاكمة

Yusuf Askar, Implementing International Humanitarian Law From the Ad Hoc tribunals to apermanent International Court, Routledge, London, 2004, P. 175.

[٢٠] : راجع في ذلك:- الأستاذ عمران عطية والأستاذ إبراهيمي إسماعيل، الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مرجع سابق ،ص ٣١١.

[٢١] : راجع في ذلك:- الأستاذ عمران عطية والأستاذ إبراهيمي إسماعيل، مرجع سابق، ص ٣١١.

٣: راجع في ذلك:-

William. A. Schabas, The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, Cambridge University Press, Cambridge, 2006, P. 204.

[٢٣] : راجع في ذلك :- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٥٤٣.

[٢٤] : راجع في ذلك :- وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٧

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، فهو مسؤول بصفته الشخصية عن الجرائم، سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر، أو الإغراء على ارتكابها، وقد ورد في النظام الأساسي بأن اختصاصها محدد في أشد الجرائم خطورة، والتي لا تسقط بالتقادم.

وهنا لا بدَ من إشارة أولية لمفهوم الجريمة الدولية حتى يتسنى الحديث على أنواعها. الجريمة الدولية واحدة من الجرائم غير المشروعة في أحكام القانون الدولي العام، حيث تهدد النظام الدولي العام، وتستهدف انتهاك المصالح المحمية بمقتضي قواعد هذا القانون. وحال ثبوت ارتكابها يطبق الجزاء المقرر مقتضي قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يعد فرعاً من فروع القانون الدولي العام[٢٥].

ولقد حاول الفقه الجنائي تحديد مفهوم الجريمة من خلال تعريفات عدة، إلا أن أقربها إلينا هو أنه أحد الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، حيث يضر بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.[٢٦] أي أن الجريمة الدولية تعد عدواناً على المصالح الجوهرية، فتبدد أمن المجتمع الدولي واستقراره، الذي يحميه القواعد القانونية الدولية.

ومما سبق يمكن القول أن الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية، تقوم على عدة أركان هي:

١. **الركن الشرعي**: المقصود بهذا الركن بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولكن المستقرئ للقانون الجنائي الدولي يلاحظ أن محاكم نورنبرغ، وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية عقدت في جرائم لم تكن محددة مسبقاً بأنها أفعال مجرمة، ولكن كانت هناك قواعد عرفيه ابتداء من اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وتحديداً المادة ١١ منه، والتي أكدت على أنه لا يدان أي شخص على فعل إلا إذا كان الفعل مجرماً وفق القانون. [٢٧]

استمر هذا الواقع القانوني حتى دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، حيث نصت المادة ٢٢ منه على أن:

- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفى حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك، على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

٢. **الركن المادي:** وهو ذلك السلوك أو الفعل الإيجابي أو السلبي، الذي يصيب المصلحة الدولية المحمية بالقواعد القانونية، وعليه فإن القانون لا يجرم على الأفكار حتى لو وصلت الى مرحلة العزم مالم تخرج الى حيز النفاذ. وعليه يمكن القول بأن عناصر الركن المادي للجريمة الدولية يتمثل في السلوك، النتيجة، العلاقة السببية. [٢٨]

- **السلوك:** الجريمة الدولية تتطلب سلوكاً سلبياً أو إيجابياً لقيامها، وعليه يمكن القول بأن السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان فعل يفترض القانون القيام به، مثل امتناع الرئيس عن إصدار أوامر تمنع بموجبها مرؤوسيه من الجنود، والضباط من ارتكاب أفعال إجرامية، وهذا ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢٨) بجميع فقراتها المختلفة، وكذلك التعمد من تجويع المدنيين، وهذا ما أكدته أيضاً المادة (٨) فقرة (٢٥) عندما نصت على " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم".

١.راجع في ذلك: أستاذنا الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، مطبعة الجامعة الجديدة، طنطا، ٢٠٠٩، ص ٣٥.

٢.راجع في ذلك : أستاذنا الدكتور مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٨.

٣.نصت المادة ١١ فقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على أن " .لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

١.راجع في ذلك :- الدكتور جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دار المعارف،١٩٦٤، ص٥٠ وما بعدها.

أما السلوك الإيجابي يتمثل في حركة عضوية، من أي عضو من الإنسان بإرادته الحرة، تنتج عملاً يعاقب عليه القانون، وعليه فإن السلوك الإيجابي يتكون من عنصرين، وهما صدور حركة أنتجت أثر خارجي يؤدي الى تحقيق نتيجة، وسيطرة الإراده على هذا السلوك الإيجابي.[٢٩] ويتحقق السلوك الإيجابي في القانون الجنائي الدولي في الجرائم التى حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٥ منه. [٣٠]

- **النتيجة الإجرامية:** هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي،[٣١] ومن ثم يشترط في السلوك الذي يترتب عليه النتيجة الإجرامية أن يصدر من شخص طبيعي عاقل أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، كما يشترط في السلوك أن يحقق النتيجة الضارة للجريمة الدولية كما حددتها المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.
- **علاقة السببية:** وهي تمثل عنصراً من عناصر الركن المادي، وتتمثل في الصلة التى تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فهي شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٩) منه على الركن المادي، بأن الركن المادي يتحقق وفقاً لأحكامها من توافر العناصر الثلاثة والمتمثلة في السلوك الإجرامي سواء أكان سلبياً او إيجابياً، والنتيجة التى ترتبت عليه، وعلاقة السببية. [٣٢]

٣. **الركن المعنوي:** يتمثل في تلك النية والإرادة التي تعلم بأن الفعل مؤثم دولياً، ومع ذلك تستهدف إتيانه عن عمد. ولقيام المسؤولية لا بد من ارتكاب فعل غير مشروع يمثل عنصر العلم، وأن يكون صادراً عن إرادة اتجهت إلى ارتكاب الفعل، وهو عنصر الإرادة. فالقصد الجنائي يتمثل في العلم بالواقعة الإجرامية أي العلم بالفعل وتوقع نتيجته، وممثلاً في إرادة الفعل وإراده نتيجتة. [٣٣] فالجرائم الدولية جرائم عمدية، يرتكبها الجاني لصالح دولته، ويسعي من خلالها لتحقيق نتيجة، فإقدام الجاني على ارتكاب الجريمة كافٍ ليسأل مسسؤولية عمدية. وعليه فإن القانون الجنائي الدولي لا يفرق بين القصد المباشر، والقصد الاحتمالي، والقصد الجنائي، فمن النادر أن تقع جريمة دولية بخطأ غير عمدي، فالسوابق القضائية وطبيعة الجرائم التى ارتكبت خلال الحربين العالميتين قد ثبت عدم إتيانها بخطأ غير عمدي، كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. [٣٤]

٤. **الركن الدولي:** يعني أن الفعل أو السلوك مخالف لأحكام القانون الدولي العام أو أحد فروعه طالما كان ماساً بالمصالح الجوهرية الأساسية الدولية. بمعني آخر يشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل، أوالامتناع يمس مصالح المجتمع الدولي وقيمته التى حماها المشرع الدولي، بغض النظر كون هذا الفعل او الامتناع مجرماً وفقاً لأحكام القانون الداخلي. ويرى جانب من علماء الفقه الجنائي أن معيار دولية الجرائم أن تقع بناءً على طلب دولة أو تشجعها أو برضاها مع المساس بالمصالح الدولية المحمية لقواعد القانون الدولي مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه في القانون الجنائي الدولي. [٣٥]

ولقد أقرَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الركن، عبر تحديده المصالح الأساسية التى قام بحمايتها المشرع الدولي، وأن أي انتهاك لهذا المصالح يشكل جريمة دولية. فهذه الجرائم يبرز فيها الركن الدولي بصورة واضحه، كون الأفعال المكونة لها لا ترتكب إلا بناءً على خطة مرسومة من الدولة، وترتكب عن طريق سلطاتها أو بتحريض منها، وهذه الأفعال تمس في الغالب المصالح الجوهرية للدولة الضحية، أو مواطنيها بشكل يمس ويهدد السلم والأمن الدوليين.[٣٦]

---

٢. راجع في ذلك :- الدكتور عبد الرحمن أبو النصر، القانون الجنائي الدولي وفقاً لاحكام ميثاق روما مكتبة ومطبعة الطالب، جامعة الازهر بغزة، الطبعة الأولي ٢٠١٥، ص ٦٣.

٣.: نصت المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛ (ب) الجرائم ضد الإنسانية؛ (ج) جرائم الحرب؛ (د) جريمة العدوان.

٤.راجع في ذلك :- الدكتور عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق ص ٦٤.

٥.راجع في ذلك :- الدكتور عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق ص ٦٥.

٦.راجع في ذلك :- الدكتور محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولي ١٩٨٩، ص ٢٩٥.

١. راجع في ذلك :- الدكتور عبد الرحمن أبو النصر، مرجع سابق ص ٦٧.

٢. راجع في ذلك :- الدكتور بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة ، ٢٠١١، ص ٧٧

٣. راجع في ذلك :- الدكتور بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص ٧٨

٤. راجع في ذلك : Armed Conflict and Displacement: The Protection of Refugees and Displaced Persons Under International Humanitarian Law,Mélanie Jacques , Cambridge University Press, P.125

ويخلص الباحثان مما سبق بأن الطابع الدولي للجريمة يتحقق إما لأن دولة ما هي من أتي الفعل غير المشروع، وإما بالنظر إلى جسامة الفعل غير المشروع، ومساسه بمصلحة محل حماية جنائية دولية، فالاعتداء على الأمن والسلم الدوليين يشكل خطراً دولياً تسبغ عليه الصفة الدولية، وكذلك الاعتداء على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي يكسب الفعل المجرم الصفة الدولية.

وبالرجوع إلى جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين فهي تعتبر من الجرائم الدولية[٣٧] ، فلقد أدرج النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة ضمن الجرائم المعاقب عليها وتدخل ضمن اختصاصها، فتارة صنفت على أنها جريمة حرب، وتاره أخرى على أنها جريمة ضد الإنسانية.

وذلك باختلاف التكييف من حيث إذا كان هناك نزاع مسلح في حالة جريمة الحرب، أو عدم وجود نزاع مسلح في حالة الجريمة ضد الانسانية، ولكن بشرط إثبات ان الجريمة ارتكبت بشكل ممنهج.[٣٨]

وعليه سوف نتطرق وبشيء من الإيجاز حول تعريف جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، ثم نتطرق الى جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين إطار هذه الجريمتين.

تعريف جرائم الحرب:

لم يكن في العصور القديمة أي قاعدة أو تنظيم يحكم قواعد الحرب، فقد كانت الحروب تمتاز بالشراسة والغوغائية، فكل شيء كان مباحاً فيها من أجل تحقيق الهدف والغاية المطلوبة. ولكن مع ظهور الديانات السماوية بدأت بوضع بعض القيود على سلوك المتحاربين، فالديانة المسيحية نظمت قواعد وأصولاً يجب مراعاتها في الحروب، ففي عهد الإمبراطورية الرومانية التي اعتنقت المسيحية ظهر القديس أوغسطين الذي نادى بأن الحرب تحت قيادة أمير شرعي من أجل عمل الخير وتجنب الشيطان لا تعتبر خطيئة.[٣٩]

أما الدين الإسلامي فقد حرم القتال وذلك لقوله تعالى " كتب عليكم القتال وهو كره لكم".[٤٠] وهناك شواهد كثيرة في التاريخ الإسلامي دالة على تحريم الحرب، وخير شاهد وصية أبي بكر الصديق- رضي الله -عنه لأسامة بن زيد، حين بعثه إلى الشام " إني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيراً هرما، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلاً، ولا تحرقنُ، ولا تخربنُ عامراً، ولا تعقرنُ شاةُ ولا بقرةُ إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل".[٤١]

كما أسهمت القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، بدور كبير وواضح في التأصيل القانوني لجرائم الحرب، وما تلاها من قواعد واتفاقيات دولية نذكر منها على سبيل المثال،[٤٢] تصريح باريس البحري عام ١٨٥٦، والذي يعتبر أول وثيقة دولية تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية، اتفاقيات لاهاي سنة (١٨٩٩)،(١٩٠٧)، لجنة المسئوليات لجرائم الحرب لعام (١٩١٩)، لائحة محكمة نورنبرغ[٤٣]، وطوكيو لعام(١٩٤٥)، مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية[٤٤]، اتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في ١٢ أغسطس لعام(١٩٤٩). أما المحكمة الجنائية الدولية

---

٥. راجع في ذلك :- Forced Displacement and International Crimes, Guido Acquaviva, Legal and Protection Policy Research Series, 2011. Division for International Protection, United Nationa High Commissioner for Refugees, P. 17

١.: راجع في ذلك: الدكتور عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٦، ص ١٩٦.

٢.سورة البقرة ، آية ٢١٦.

٣.راجع في ذلك: كتاب السنن الكبرى لأحمد بن الحسن البيهقي، مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدر أباد الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ الجزء التاسع ص ص ٨٥،٨٩

٤.: راجع في ذلك: الدكتور صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن مؤلف جماعي المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ١٠٨،١١٦

٥.عرفت المادة السادسة فقرة ب من لائحة محكمة نورنبرغ كل الأفعال والجرائم بأنها " الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب"، فقد اتفق ممثلو الاتهام في هذه المحاكمات على تعريف لجرائم الحرب بأنها " الأفعال التي ارتكبها المتهمون بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدينة". وللإطلاع اكثر راجع الدكتور عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق ص ٢٠٦

6.راجع في ذلك :- مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي فقد عرف جرائم الحرب في المادة الثانية فقرة ١٢ بأنها " الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحرب". وللاطلاع اكثر راجع التقرير العام لأعمال لجنة القانون الدولي عن دورتها المنعقدة في يونيو، ويوليو لعام ١٩٥٤

لعام (١٩٩٨) فقد أكدت على أنه ينعقد اختصاصها في جرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.[٤٥]

تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

لعبت التجارب التاريخية دوراً كبيراً في تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، فكان للحرب العالمية الثانية آثار وويلات لها الدور الهام في استحداث هذه الجريمة في القانون الجنائي الدولي.

إن فكرة "الإنسانية" كمفهوم قانوني تعتبر حديثة نسبياً في التشريعات الوطنية والدولية، فقد كانت في السابق تنحصر في إطار الدين، والأخلاق، والفلسفة، ولكن المجتمع الدولي ونتيجة أهوال الحرب العالمية الأولى والثانية قرر بألا تتكرر مثل تلك الجرائم، حيث أكد ميثاق الأمم المتحدة على السلم والأمن الدوليين. وعليه فإن المضمون الإنساني، والمصلحة الذاتية لكل دولة في حماية رعاياها من ويلات الحرب هما السبب الأساسي لاعتماد فكرة الإنسانية كأساس للقانون الدولي الإنساني.[٤٦]

فقد نصت ديباجة اتفاقية لاهاي لعام(١٩٧٠) على أنه " لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات المنصوص عليها تظل في غياب قواعد مكتوبة، أمراً موكلاً إلى التقدير الاعتباطي لقادة الجيوش، وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة، من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان المحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدينة ومن قوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".[٤٧]

يعتبر ميثاق محكمة نورنبرغ هو الأسبق في النص صراحة على الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة السادسة من الميثاق على أن " المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا بصفتهم الشخصية، أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

- الجرائم ضد السلام .
- جرائم الحرب
- الجرائم ضد الإنسانية.[٤٨]

يرى الباحثان أن ما ورد في المادة السادسة من ميثاق نورنبرغ اشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية بجريمة حرب، أو جريمة ضد السلام، هذا مأخذ وعيب قانوني لأنه قد يكون هناك احتمال ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وقت السلم، ففكرة الربط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا مبرر لها، فهذه الجرائم مستقلة عن بعضها، فكل جريمة لها اختصاصها وأركانها التي تختلف عن غيرها.

ومع التطور في تعريف الجرائم ضد الإنسانية نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وسع في نطاق التعريف، وجعله أكثر دقة وهذا ما وضحته المادة السابعة.[٤٩]

٧.:راجع المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨

١.: راجع في ذلك: الدكتور إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية ، ضمن مؤلف جماعي المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية ، ص ٩٢.

٢.راجع في ذلك: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الثانية ٢٠٠١، ص١٤

٣. راجع في ذلك: الدكتور عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق ص ٢٩٥. للاطلاع على محاكمات نورمبرغ راجع الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية، وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٨٨ و ما بعدها.

٤. نصت المادة السابعة منه على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: أ- القتل العمد. ب- الإبادة. ج- الاسترقاق. د- إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان. ه- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و- التعذيب. ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح- اضطهاد أية جماعة محددة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط - الاختفاء القسري للأشخاص. ي- جريمة الفصل العنصري. ك- (الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية).

يرى الباحثان تعقيباً على ما سبق أن نظام المحكمة الجنائية الدولية عرف الجرائم ضد الإنسانية بشكل أكثر دقة، وقد تفادت الخطأ الذي وقعت به محكمة نورنبرغ في المادة السادسة منها، حيث ربطت بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويرى الباحثان أيضاً أن السبب يرجع إلى التطور الحاصل في التشريع الدولي، كما أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد ما أوضحنا أركان الجريمة الدولية، والفرق ما بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سوف نحاول المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** جريمة إبعاد السكان ونقلهم القسري جريمة ضد الإنسانية.
- **المطلب الثاني:** جريمة إبعاد السكان ونقلهم القسري جريمة حرب.

المطلب الأول: جريمة إبعاد السكان ونقلهم القسري جريمة ضد الإنسانية:

وضحت المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن هناك أفعالاً متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، تعتبر جرائم ضد الإنسانية.

وقد صنفت الفقرة (د) من نفس المادة جريمة إبعاد السكان، أو النقل القسرى للسكان بأنها جريمة ضد الإنسانية[٥٠]. كما عرفت فقرة (٢/د) من نفس المادة "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" بأنه نقل للأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون وجود مبررات يسمح بها القانون الدولي. ولكي ترتكب جريمة الإبعاد والنقل لا بد أن ترتكب بحق سكان مدنيين مقيمين بصفة شرعية في المناطق التي أبعدوا ونقلوا منها.

وعليه فإن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لها ركنان، وهما: أولاً: الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام وهو (العلم والإرادة)، وبجانبه القصد الجنائي الخاص وهو (النية) أي توافر النية لدى الجاني في إبعاد ونقل وترحيل السكان عن أرضهم، رغم علمه بالصفة المشروعة لبقائهم. وثانياً: الركن المادي، وهو تنفيذ السلوك الإجرامي من قبل الجاني.

فقد نصت المادة السابعة فقرة(١/د) لأركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية، والمنصوص عليها في الميثاق التكميلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[٥١] على هذه الأركان وهي:

- أن يرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودون بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا، أو نقلوا منها على هذا النحو.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

وسوف نقسم هذه الاركان إلى ثلاث عناصر وهي:

أولاً: عناصر الترحيل والإبعاد والنقل القسري للمدنيين:

---

١. راجع في ذلك :- نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على أنه "١- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:(أ) القتل العمد.(ب) الإبادة.(ج) الاسترقاق.(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان.(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.(و) التعذيب.(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

٢. (ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أوثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.(ي) جريمة الفصل العنصري.(ك) الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."

٣. : راجع في ذلك :- الميثاق التكميلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثل في أركان الجرائم الدولية تم اعتماده من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

إن أي جريمة لا بد لها أن تتكون من مجموعة من العناصر، وجريمة ترحيل وإبعاد المدنيين عن مكان سكانهم كباقي الجرائم، لها عناصر محددة يمكن أن نوضحها في التالي:

١. الترحيل والإبعاد والنقل القسري للمدنيين سواءً خارج الحدود الوطنية أو ضمنها، أو إلى أي مكان آخر تكون أسبابه لا يقرها القانون الدولي.
٢. أن يكون الترحيل والإبعاد والنقل القسري للمدنيين في إطار هجوم واسع النطاق، و ومنهج ضمن خطة سياسية منظمة.
٣. أن يتزامن الترحيل والإبعاد والنقل للمدنيين قسراً، سواءً باستخدام القوة البدنية، والتهديد باستخدام القوة، وقد يكون القسر ناشئاً عن الخوف من الإكراه، أو الحبس، أو الاضطهاد النفسي، أو إساءه استعمال السلطة ضد شخص أو مجموعة أشخاص[٥٢]، وهذا ما أكدته المادة ٧ فقرة (٢/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن في حين هروب المدنيين طوعاً من منطقة النزاع، هرباً من العنف والاضطهاد المتعمد، أو نتيجة لاستهداف الأعيان المدنية، هنا حرية الاختيار تكون منعدمة لدى المدنيين وتندرج جريمة الترحيل والإبعاد القسري لهم، فموافقة المدنيين هنا لا قيمة لها. لأن الظروف التى حصلت فيها الموافقة خارجة عن إرادتهم الحرة. [٥٣]

ويمكن القول هنا بأن الأشخاص المرحلون الذين لا يملكون خياراً حقيقياً لتعبير عن إرادتهم في ترك مكان سكانهم، فإنهم يكونوا قد رحلوا قسراً، وقد أكدت العديد من السوابق القانونية لأحكام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة بان الرحيل والإبعاد غير الطوعي يمثل جريمة ترحيل قسري ترحيل قسري[٥٤].

ومن الأمثلة على إعتبار الترحيل غير الطوعي للمدنيين يمثل ركن أساسي لجريمة الترحيل القسري، ما حصل في قضية سيميتش وآخرون، فقد أدانت محكمة جرائم الحرب في لاهاي أربعة متهمين من قادة صرب البوسنة هم بلاغوني سيميتش وميلان سيميتش وميروسلاف تاديتش وزيمو زاريتش، بإرتكابهم ترحيل قسري ضد مسلمي وكروات البوسنة عقب استيلاء القوات الصربية على منطقة بوسانسكي شمالي البوسنة عام ١٩٩٢، وقد فسرت المحكمة بأن ترحيل شخص ما طوعياً أم لا، يجب أن ينظر الى جميع الظروف المحيطة بفعل ترحيله، بغيه التأكد من النية الأصلية لذلك الشخص المرحل، حيث نص حكم المحكمة في هذه القضية على أن قصف الاعيان المدنية وإصدار الأوامر العسكرية بالترحيل شكلا عملين من اعمال الترهيب التى أسهمت وبصورة فعلية في حرمان السكان المدنيين من حريتهم في الإختيار، وعليه يمكن استنتاج غياب الاختيار الحقيقي.[٥٥]

وايضاً قضية مبعدو كنيسة المهد في مدينة بيت لحم، فبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٩ حاصرت قوات الاحتلال الاسرائيلي قرابة ٢٤٥ مدنياً داخل الكنيسة لمدة ٤٠ يوماً، وذلك أثناء تنفيذها أوسع عملية اجتياح للمدن الفلسطينية، في مدينتي رام الله والبيرة. وقد تمخض عن حصار كنيسة المهد اتفاقاً يمكن وصفه بغير القانوني، تم توقيعه من قبل الطرفين الإسرائيلي، والفلسطيني بإشراف أمريكي بريطاني، تضمن الاتفاق على إبعاد مواطنين ونفيهم عن مكان سكناهم.[٥٦]

يرى الباحثان أن هذا الاتفاق- ووفقاً لقواعد القانون الدولي- انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الإنساني الدولي، التي بموجبها حظرت النقل الجبري الجماعي، أو الفردي للأشخاص المحميين أياً كانت دواعيه، وأن ما حصل يمثل مخالفة للمادة ٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، والتي تنص على أنه "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلياً، عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية....."

---

١. :- راجع في ذلك: الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، الدكتور عبد الفتاح بيومي الحجازي " المحكمة الجنائية الدولية" دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي .النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤ ص٥٤٣.

٢. :- راجع في ذلك William, A, Schabas. The UN International Criminal Tribunals:The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, Cambridge University Press, Cambridge, 2006 p. 343.

٣. : راجع في ذلك:- Forcible Transfer: Essential Legal Principles, Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, July 2015, P. 5. See also ICTY, Prosecutor v. Krstic, 2001. Case number. IT-98-33-T, Trial Judgement, para.529

١.: راجع في ذلك: ICTY, Prosecutor v Simić et al, 2003. Case number IT-95-9-T. Trial Judgement, para.126

٢.راجع في ذلك:- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بيان رقم ٢٠٠٢/٦٩ صادر بتاريخ ١١ مايو ٢٠٠٢.

١. عدم وجود سبب يقره القانون الدولي لترحيل وإبعاد المدنيين، إلا في حالات قهرية وظروف استثنائية، القصد منها مصلحة السكان المدنيين وحمايتهم[٥٧]، وهذا ما أكدته المادة ٧ فقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتى نصت على يعنى "إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يفرق ما بين الترحيل والإبعاد في حال أمن السكان المدنيين، والضرورة العسكرية، لكن بالرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وتحديداً في حيثيات قضية الجنرال(رادسلاف كرستك RADISLAV KRSTIC) الذي أُتهم بالقيام بعمليات ترحيل قسري لسكان سريبرينتشا، حيث أشارت المحكمة إلى أن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني تسمحان بالقيام بإجلاء كلي، أو جزئي للسكان إذا كان ذلك لأمن السكان، أو لأسباب عسكرية ملحة على أن تتم إعادتهم في أقرب وقت من انتهاء العمليات العدائية، وقالت أن هذا الشرط لا ينطبق على هذه القضية، وخلصت إلى أن عمليات الترحيل التي قام بها (رادسلاف كرستك RADISLAV KRSTIC) في سريبرينتشا، لم تكن تحت أي تهديد عسكري لأمن السكان المدنين، وقد تمت بعد الاستيلاء على سريبرينتشا، وتوقف العمليات العدائية بها في جو من الرعب، الأمر الذي يثبت أن الترحيل نفذ بشكل جيد. تعزيزاً لسياسة منظمة الهدف منها طرد السكان المسلمين البوسنيين من هذه المنطقة، أي أن الإجلاء كان هدفاً في حد ذاته، وليس لحماية المدنيين، وبالتالي لا وجود لضرورة عسكرية تبرر هذا العمل. [٥٨]

إن المحكمة في حال نظرت لوقائع جريمة الترحيل والإبعاد للمدنيين فإنها تنظر إلى الزمن في أثناء سير العمليات العدائية وبعدها، والظروف، ووجود تهديد عسكري من عدمه، والهدف من الترحيل.

ثانياً- شرعية الوجود:

لتوافر ركن المشروعية في جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، لا بد أن تقع بحق أصحاب الحق المشروع في الأرض الذين رحلوا منها، فجريمة الترحيل والإبعاد والنقل القسري للسكان المدنيين تقع على أشخاص مقيمين بصفة مشروعة في منطقة معينة، وأنه تم ترحيلهم منا. [٥٩]

وعليه فإن عمليات الإبعاد التي قامت بها صربيا في حق المسلمين البوسنيين، بنقلهم إلى مناطق أخرى تنطبق عليها أحكام المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن المسلمين البوسنيين أصحاب الحق المشروع في الأراضي التي أبعدوا منها، ونفس الشيء بالنسبة لألبان كوسوفو والذين حاولت صربيا إبعادهم عن الإقليم، بعد أن ألغت الحكم الذاتي الذي كان يتمتع به الإقليم، وكان تصرفاً مجرماً؛ لأن كوسوفو هو الموطن الشرعي لألبان هذا الإقليم، وكان جزءاً من ألبانيا، وتم ضمه إلى يوغسلافيا السابقة. ٦٠ نفس الحكم ينطبق على الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، بإبعاد الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، أو العكس، أو إلى خارج الأراضي الفلسطينية. وذلك لأن فلسطين هي الموطن الشرعي للفلسطينيين دون غيره.

ثالثاً- الركن المعنوي :

٣.نصت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة على "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب علي عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين علي هذا النحو إلي مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع. وعلي دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلي أقصي حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها.

١.- راجع في ذلك :- www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf.:

٥٨ICTY, RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02August 2001. In web si:

٢. - راجع في ذلك:- دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٥٥٣،٥٥٢

٣. راجع وليد بن شعيرة، وليد بن شعيرة، الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر،٢٠١٠م ، ص٧٥ .

لقد وضحت المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة١(د) (٣)، بأن الركن المعنوي لجريمة الترحيل، والإبعاد القسري للمدنيين يتمثل في أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت مشروعية هذا الوجود. بمعنى آخر لاستيفاء الركن المعنوي لجريمة الترحيل والإبعاد باعتبارة جريمة ضد الإنسانية لا بد أن يكون مرتكب الجريمة يعلم بما يعرفه وملماً به، وأن ما يقترفه سيؤدي إلى انتقال السكان المدنيين من مكان سكناهم المشروع إلى منطقة أُخرى سواء داخل الحدود، أو خارجها، كما أن مرتكب الجريمة يعلم بأن هذا السلوك الإجرامي الذي ينفذه، وهو جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، وهو جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد المدنيين .

إن الركن المعنوي يعالج مسأله العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي العام، وعلم الجاني بالظروف الواقعية لجريمة الترحيل والإبعاد للمدنيين تعتبر عنصراً من عناصر القصد الجنائي العام، وهذا العلم يعتبر الباعث على ارتكاب الجريمة، ويمثل القصد الجنائي الخاص متى علم الجاني بمشروعية بقاء المجني عليهم في أراضيهم المشروعة. [٦١]

يرى جانب من فقهاء القانون الدولي بأن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة مقصودة ، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، المتمثل بالقصد الجنائي العام و الخاص. فمعروف أن القصد الجنائي العام يتطلب العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية، إما بإهدار كلي لها، أو الحط من قيمتها، ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا السلوك، كذلك فإنه يجب أن يكون باعثاً على هذا السلوك، وهذا هو القصد الخاص الذي هو النيل من حقوق الإنسان الأساسية لأي مجموعة من السكان المدنيين. [٦٢]

لكن في كثير من الأحيان عندما يكون الترحيل والإبعاد داخل حدود الدولة، فإن مرتكب الجريمة يدعي عدم المعرفة الدقيقة لمشروعية وجود السكان المدنيين من عدمه، ناهيك عن مزاحمة السكان الأصليين بسكان يختلفون عنهم في الجنس، والقومية، والدين وغيرها، كما حصل في البوسنة، والهرسك، ورواندا.

وعليه يمكن القول بأن جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين إذا تمت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وذلك وفقاً للمادة ٧ (١) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: جريمة إبعاد السكان ونقلهم القسري جريمة حرب:

أوردت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ضمن جرائم الحرب، وقد وضحت هذه الجريمة في ثلاث صور، حيث انها أوردت في المادة ٨ فقرة (٢) (أ) (٧) أن إبعاد أو نقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع للأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات، يعتبر جريمة حرب .

كما أوردت نفس المادة فقرة (٢) (ب) (٨) على أن قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، يعتبر أيضاً جريمة حرب.

وكذلك فقرة (٢) (ه) (٨) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداعٍ من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة هي جريمة حرب. [٦٣]

١.- راجع في ذلك :- الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٥٥٥ ،٥٥٤

٢.راجع في ذلك :- الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٢٥.

١.نصت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي فقرة (٢/أ) على أن جرائم الحرب تعني:- (أ)الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: "١" القتل العمد. "٢" التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. "٣" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. "٤"

وسوف نتطرق هنا الى هذه الجرائم الثلاث ، وبخصوص الركن المعنوي لهذه الجرائم ولتشابه الموجود بينهم سوف نتطرق له في بند واحد.

١. جريمة الإبعاد والنقل غير المشروع:

صنفت هذه الجريمة على أنها جريمة حرب، وتكون ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طالما ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة، أو إطار عملية عسكرية واسعه النطاق. يتطلب توافر الأركان القانونية والتي نصت عليها المادة الثامنة فقرة (٢/أ/٧) من أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية، والمنصوص عليها في الميثاق التكميلي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي:

- أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

لقد اعتمدت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية تفسيرها لهذه الجريمة، على المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وكذلك المادة ٤٩ من نفس الاتفاقية والتى تحظر جميع عمليات الترحيل والإبعاد، أو النقل القسري للمدنيين. [٦٤]

من الملاحظ للركن المادي لهذه الجريمة أنه لا يوجد أحكام واضحة من قبل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ولا المحكمة الجنائية الدولية، تتعلق بأركان جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروع، ولكن في القضية المرفوعة ضد MILAN KOVACEVIC ، أشار المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى الركن المادي لهذه الجريمة على النحو التالي: "المتهم أو المتابع الذي يبعد أو ينقل قسراً بصورة غير مشروعة أي شخص مشمول بالحماية من الأرضي التي يتواجد فيها هذا الشخص المحمي، إلى مكان خارج الأرض، في حين أن القضية المرفوعة ضد BLAGOJE SIMIC وآخرين حددت الركن المادي لجريمة الإبعاد والنقل غير المشروع بالتالي" أن الضحايا يبعدون أو ينقلون بصورة غير مشروعه من الأراضي التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة إلى خارج الأقليم". [٦٥]

ويرى الباحثان أن ترحيل وإبعاد أو نقل المدنيين هو محظور بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة، سواء داخل حدود الدولة أو خارجها، وتنعقد هذه الجريمة بمجرد نقل الاشخاص المحميين بالقوة من مكان سكناهم، لسبب لا يقره ولا يسمحه القانون الدولي الإنساني.

٢. جريمة نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة:

لقد نصت المادة ٨ فقرة (٢) (ب) (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. "٥" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية. "٦" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية. "٧" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع. "٨" أخذ رهائن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع. .... ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية:.... "8"قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.....)هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:..... "8"إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة..

٢: في ذلك :- الدكتور كنوت دورمان، " اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية :أركان جرائم الحرب" ، القانون الدولي الإنساني– دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جما عي)، تحت إشرا ف :أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة،2006 ، ص ٥٠٣

١: راجع في ذلك

Knut, Dörmann, Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court (sources and commentary), ICRC, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p106

كما حددت أركان جرائم المحكمة الجنائية الدولية أركان هذه الجريمة بالتالي:[٦٦]

- أن يقوم مرتكب الجريمة (أ)على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها، أو (ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

ومن خلال ما ورد في هذه الجريمة يمكن القول بأنها تتألف من جزأين، الأول هو قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها. أما الجزء الثاني فيتحدث عن إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم داخل الأرض أو خارجها.

ولقد أحدثت هذه الجريمة مفاوضات صعبة في اللجنة التحضيرية التى صاغتها، حيث أثارت الجدل في عدد من النقاط منها: [٦٧]

- هل تقتصر هذه الجريمة على الترحيل القسري بالرغم من استخدام النظام الأساسي لمصطلح (ترحيل مباشر أو غير مباشر)؟
- هل تقتصر هذه الجريمة على ترحيل السكان على نطاق واسع؟
- هل يجب أن تسوء الحالة الاقتصادية للسكان الأصليين أو أن تتعرض هويتهم المتميزة للخطر بسبب الترحيل؟
- ما هي العلاقة التي يجب أن تكون بين مرتكب الجريمة والسلطة المحتلة؟

وخلال المؤتمر الدبلوماسي قدمت كل من سوسيرا، والمجر، وكوستاريكا اقتراحاً يتلخص في أن يقوم الجاني مرتكب الجريمة " على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانه المدنيين إلى الأراضي التي يحتلها"، وبذلك تم حذف عبارة " قيام دولة الاحتلال" الواردة في النظام الأساسي وبدل كلمة " سكانها". [٦٨]

يرى الباحثان أن هذا الاقتراح نتج عنه غموض في النص، حيث لم يحدد من هو الجاني، الأمر الذي يشكل تحدياً في التطبيق. لأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التى يرتكبها أشخاص طبيعيون فقط، ولا تستطيع أن تحاكم دولة الاحتلال.

إن الأساس القانوني لجريمة النقل المباشر أو غير المباشر الصادرة من دولة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل أو بعض من سكان الأراضي المحتلة داخل الأرض أو خارجها، هو المادة ٨٥ فقرة (٤/أ) من البرتوكول الإضافي الأول والتى نصت على أن " تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرة السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول " إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول :"

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة."

٣. جريمة ترحيل السكان لأسباب تتصل بالنزاع:

إن هذه الجريمة تختلف عن سابقتها من حيث أنها تتصل بالنزاع المسلح غير الدولي، ولقد نصت المادة ٨(٢)(ه)(٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ان الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:.... إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين، أو لأسباب عسكرية ملحة". كما حددت المحكمة الجنائية الدولية أركان هذه الجريمة بالتالي: [٦٩]

- أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين، وهذا الركن يتعلق بمن أصدر الأمر.

٢: راجع في ذلك :- المادة ٨ فقرة (٢) (ب) (٨) من أركان المحكمة الجنائية الدولية

٣: راجع في ذلك:- Knut, Dörmann, Op. Cit, P. 208,209

٤: راجع في ذلك:- Knut, Dörmann, Op. Cit, P. ٥٢٧

١: راجع في ذلك :- المادة ٨ فقرة (٢) (ب) (٨) من أركان المحكمة الجنائية الدولية.

٢: راجع في ذلك:- Knut, Dörmann, Op. Cit, P. ٥٣٠

- ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين، أو لضرورة عسكرية.
- أن يكون مرتكب الجريمة قادراً على إحداث هذا التشريد، من خلال إصدار هذا الأمر.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترناً به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية، التي تثبت وجود نزاع مسلح.

وعليه يمكن القول بأن جريمة ترحيل السكان لأسباب تتصل بالنزاع، تحظر وتمنع الترحيل القسري للسكان المدنيين، إلا في ظروف استثنائية أكدتها المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً، وهي:

- الظروف التي تنطوي على أمن السكان المدنيين، وذلك في حال كانت المنطقة السكنية في خطر نتيجة عمليات عسكرية أو تكون عرضة للقصف، هنا يكون الترحيل واجباً لحماية المدنيين.
- الظروف التي تنطوي على أسباب عسكرية ملحة. وهي تتعلق بوجود الأشخاص المحميين في منطقة تعرقل العمليات العسكرية، أو وجدت ضرورة عسكرية ملحة تجعل إخلاء المدنيين أمراً ضرورياً، وفي هذا المقام لا بد من الإشارة إلى أن الأسباب العسكرية الملحة لا يمكن تبريرها لدوافع سياسية، على سبيل المثال إصدار أمر بنقل السكان، من أجل ممارسة المزيد من الرقابة الفعالة على جماعة إثنية منشقة وهو أمر محظور. [٧٠]

٤. الركن المعنوي

إن جرائم الحرب هي مخالفات تقع ضد القوانين، والأعراف التي تحكم سلوك الدول، والقوات المتحاربة، والأفراد في حالة الحرب، وقد تقع على الأشخاص، أو الممتلكات، وقد يكون هؤلاء الأشخاص من المدنيين أو العسكريين. [٧١]

ولكي تقوم جريمة الحرب لابد من تحقق بنيانها القانوني، الذي لا يستقيم إلا بتوافر أركانها، التي إن تخلف أحدها تسقط الجريمة، ويعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة وذلك لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعتبر اليوم المحور الرئيس للسياسة الجنائية الحديثة.

جرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب توافره هو القصد العام بعنصريه: العلم، والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينافي قوانين الحرب وعاداتها، كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف، والمعاهدات والمواثيق الدولية، ويعلم بالظروف الواقعية للنزاع. [٧٢]

وعليه يمكن القول أنه إذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي، و لا تقع الجريمة، ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة، التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يجرمه، كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، لأن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر.

كما يجب أن تنصرف إراداته إلى إتيان تلك الأفعال وإحداث النتيجة الإجرامية فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى مخالفة قواعد الحرب وعاداتها، كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلاً، فإذا غابت الإرادة بسبب إكراه أو بسبب أي شيء يفسدها انتفى القصد الجنائي لدى الجاني، و لم تقم الجريمة في حقه، [٧٣] و يكتفي توافر العنصرين السابقين "العلم، و الإرادة" لتحقيق القصد الجنائي، لأن القصد المتطلب في هذه الجرائم، هو القصد العام فقط لتتحقق الجريمة. [٧٤]

وعليه إذا لم يتوافر الركن المعنوي بعنصريه: العلم، والإرادة، فلا مجال لمتابعة، أو مساءلة أي شخص عن جريمة الإبعاد، أو النقل غير المشروع، أو نقل السكان المدنيين من وإلى الأراضي المحتلة، أو إصدار أوامر بترحيل السكان المدنيين، أو غيرها من جرائم الحرب الداخلة في اختصاص

١: راجع في ذلك :- الدكتور عبد الفتاح بيومي الحجازي " المحكمة الجنائية الدولية" دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي .النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤ ص١٥٧ .

٢: راجع في ذلك :- الدكتور عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٠٦ .

٣: راجع في ذلك :- الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ١١٠،١٠٩.

٤: راجع في ذلك :- الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ١١٠.

المحكمة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك استنادا إلى ما ورد في المادة ٣٠ فقرة ١، والتى أكدت على عدم مساءلة الشخص جنائياً عن الجريمة إذا لم تتحقق أركانها.[٧٥]

وتجدر الإشارة إلى أن صياغة وثيقة أركان الجرائم لم تحدد الأركان المادية والمعنوية بصورة واضحة. لكن رغم ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نجح في تطوير قواعد حظر الإبعاد والترحيل القسري، فقد قدم له تعريفا عكس اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين التي لم تحدد المقصود بهذا السلوك، وجرم الأمر بترحيل السكان في إطار النزاعات الداخلية، وإن كان البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد حظره، لكنه لم يدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

ويرى الباحثان أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أدرج جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين ضمن جريمتين من أربع جرائم تدخل ضمن اختصاصها وهما جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وهذا دليل على خطورة هذه الجريمة، وأنها تشكل تهديداً للبشرية، غير أن الاستثناءات التي وردت تحت ذريعة الضرورة العسكرية، وغموض نص تجريم سلوك دولة الاحتلال في نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، تفتح الباب أمام أطراف النزاع للتنصل من التزاماتهم بموجب القانون الدولي.

المبحث الثالث: آليات التطبيق الدولية لحظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

تعتبر آليات التطبيق الدولية لضمان تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين مكملة للآليات الداخلية، وتتمثل الآليات الدولية في الهيئات التي أنشأها المجتمع الدولي حرصاً منه على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة. وهذه الهيئات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي ارتبط اسمها بالقانون الدولي الإنساني منذ اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤، والتي تعتبر من أهم الآليات الدولية، وكذلك مجلس الأمن باعتباره الجهاز الفاعل في هيئة الامم المتحدة في حماية المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري، وأيضاً اللجنة الدولية لتقصي الحقائق والتي تعني بالتحقيق في الانتهاكات التي تقترف بحق المدنيين، والقضاء الجنائي الدولي باعتباره الحاضنة الأساسية لقمع الانتهاكات التي تقع بحق المدنيين، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول:** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.
- **المطلب الثاني:** دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.
- **المطلب الأول:** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، لها مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم. وتسعى اللجنة الدولية جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. وقد تم تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ قرابة قرن ونصف. وتسعى هذه المنظمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب. ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها: أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود. [٧٦]

٥: نصت المادة ٣٠ فقرة ١ على ان "ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية، مع توافر القصد والعلم."

١: راجع في ذلك:-

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%B5%D9%84%D9%8A%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1

المؤسس :جان هنري دونانت، وتأسست في :٩ فبراير، ١٨٦٣، جنيف، سويسرا ومقرها الرئيسي جنيف، سويسرا، وحصلت علي جائزة نوبل للسلام. وهي لجنة دولية منظمة مستقلة ومحايدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية.

ويستند عمل اللجنة الدولية في عملها على اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.[٧٧]

وعليه تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الراعي والحارس للقانون الدولي الإنساني، فهي ذات دور كبير في حماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري، سواءً على صعيد المساهمة في وضع قواعد لحماية المدنيين من الترحيل والإبعاد القسري، أو في لفت انتباه الدول للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين.

وللوقوف أكثر على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد لحظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، سوف نتطرق الى التالي:

- مساهمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في وضع قواعد لحظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.
- لفت نظر الدول للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين.

أولاً: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد لحظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٣٤م، في حماية المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري، وذلك عندما حاولت تقنين قواعد لحماية المدنيين، حيث أطلق عليه مشروع الاتفاقية الدولية بشأن شروط وحماية المدنيين في إقليم دولة محاربة أو في إقليم تحتله وتم اعتماده في المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو عام ١٩٣٤م[٧٨]، واشتمل على الموضوعات التالية:

- تحديد مدنيي العدو.
- تحديد مدنيي العدو الموجودين في إقليم دولة محاربة.
- تحديد مدنيي العدو الموجودين في إقليم يحتله طرف محارب.
- تنفيذ الاتفاقية.

وفي عام ١٩٤٠م تم مناقشة مشروع الاتفاقية الدولية السابق في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في سويسرا، إلا أن المؤتمر فشل بسبب ظروف قيام الحرب العالمية الثانية، مما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاقتراح على أطراف النزاع المشاركين في الحرب العالمية الثانية بوضع مشروع طوكيو قيد التطبيق، ولكن رفض طرفي النزاع الاقتراح، ونص مشروع طوكيو في المادة (١٩) الفقرة (ب)على ما يلي:[٧٩]

- يحظر على الأطراف المتعاقدة إبعاد السكان المدنيين خارج إقليم الدولة المحتلة، إلا إذا تم الإجلاء بسبب العمليات العسكرية لضمان أمن السكان.

ولقد أدى رفض أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية لتطبيق مشروع طوكيو إلى الكثير من الويلات على السكان المدنيين، فقامت ألمانيا الهتلرية بأفظع الجرائم بحق السكان المدنيين وخاصةً في مجال ترحيلهم وإبعادهم وبأعداد مهولة من تلك المناطق التي احتلتها ألمانيا أثناء الحرب، فقامت باستخدامهم كعمالة لدعم المجهود الحربي الألماني والمساهمة في دفع الإقتصاد باتجاه التنمية والتطور، وبهذا ارتكبت بحقهم الانتهاكات بدايةً من تشغيلهم بالسخرة وفي ظروف شديدة القسوة ناهيك عن ظروف معيشتهم خارج ديارهم وإنتهاءً بوفاة أكثر من خمسة ملايين عامل من هؤلاء الذين تم إبعادهم قسراً، "وجاء في إفادة مكتب الإدعاء العام الفرنسي أمام المحكمة العسكرية الدولية في نورنبرغ، أن المتهمين النازيين قاموا بإبعاد وترحيل أكثر من ٧٠ ألف من أراضي اللورين إلى المنطقة الجنوبية في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤١م إلى الأقاليم الشرقية من ألمانيا، كما قام الجيش الألماني بإبعاد عدد كبير من سكان بولونيا قسراً من بلادهم وإحلال اليهود الألمان محلهم، نتيجة هذه الممارسات جعلت المجتمع

١: راجع في ذلك:- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar/who-we-are

٧٨ :راجع في ذلك: - مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الإنساني، أسئلة واجوبة، ديسمبر ٢٠١٤، ص ٢٢، https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf

٣:راجع في ذلك: - Project de Convention international concernant La condition et la Protection des civils de nationalites ennemie qui se trouvent sur le territoire dun belligerent ou sur un territoire occupe par lui. ToKYO, 1934. In Web sit: www.icrc.org

الدولي آنذاك يتخذ موقفاً صارماً اتجاهاً بإدانتها خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كان هناك العديد من الإحتجاجات ضد أعمال ترحيل وإبعاد المدنيين التي قام بها الألمان تحت الاحتلال من بين أمور أخرى، وهاجمت أعمال الترحيل والإبعاد باعتبارها جرائم في حق البشرية جمعاء ولابد من تقديم مرتكبيها للعدالة"[٨٠].

لعل نشوب الحرب العالمية الثانية، وما نتج عنها من ويلات ودمار على البشرية، دفع المجتمع الدولي للتحرك بشكل قوي لوضع قواعد قانونية لحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، وقد توجت هذه الجهود في المساهمة في وضع اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتى حظرت في مادتها رقم ٤٩، على ترحيل وإبعاد السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة الدولية، وأكدتها أيضاً في المادة ١٤٧ من نفس الاتفاقية[٨١].

لكن مع نشوب النزاعات المسلحة غير الدولية، بدأت تظهر بعض الثغرات في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، الأمر الذي دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي إطار المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بإعادة تطوير وتأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي عقد في ٢٠ فبراير ١٩٧٤، والذي امتد لنقاشات طويلة في أربع دورات لغاية ١٠ يونيو ١٩٧٧[٨٢]، قد تم اعتماد البروتوكلين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وخصص الأول للنزاعات المسلحة الدولية، والثاني خصص للنزاعات المسلحة غير الدولية. كما تم اعتماد المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني والخاص بحظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين. مع تعزيز المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، وبالمادة ٨٥ من البرتوكول الإضافي الأول.

ومن ضمن مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورقة عمل قدمتها للجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك في سبيل تقنين الجرائم الدولية. وقد تضمنت هذه الورقة الاعتداءات و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المطبق زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أدرجت عملية الترحيل والإبعاد والنقل غير المشروع من ضمن الانتهاكات الجسيمة، كما أن قيام المحتل بنقل جزء أو كل سكانه إلى الإقليم المحتل، أو إبعاد كل أو بعض السكان المدنيين داخل أو خارج الإقليم المحتل، و الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، ما لم يكن ذلك لأسباب عسكرية ملحة من ضمن الأفعال التي تمثل انتهاكًا خطيراً للقانون الدولي الإنساني [٨٣].

ثانياً: لفت نظر الدول للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين

تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها الحارس والمروج للقانون الدولي الإنساني، الإجراءات لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، ولتعزيز إحترام القانون. وهي تقوم بهذه المسألة الأخيرة على وجه الخصوص بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، وبدعم تنفيذه على المستوى المحلي، وبرصد الإحترام له وبتذكير أطراف النزاعات بالتزاماتها. وتؤدي اللجنة الدولية أيضاً دوراً مهماً في تطوير القانون الدولي الإنساني. [٨٤]

ولتتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من عمل دورها، لا بد من تواجد مندوبي لها في مناطق النزاعات المسلحة بصفة دائمة ، ولكن وفي حال وقوع أي من المخالفات لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه من واجب المندوبين لفت أنظار السلطات إليها، وتقديم اقتراحات لتجنب تكرار هذه

---

[٨٠] : راجع في ذلك :- الدكتور رشاد السيد، مرجع سابق، ص٢٤٩.

[٨١] : نصت المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية :القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية"

[٨٢] : راجع في ذلك :- الدكتور عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص183

[٨٣] : راجع في ذلك :-

Working Paper Prepared by the ICRC for the preparatory Committee for the Establishment of An International Criminal Court –New York- 14 February, 1997. in web site: www.icrc.org

[٨٤] :راجع في ذلك: - مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مرجع سابق، ص ٨٨، https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf

الانتهاكات، وعلى المندوبين أن يبذلوا قصارى جهدهم في تقصي الحقائق دون البحث بالدرجة الأولي عن مرتكب هذه المخالفات، لأنه دور الدول وأطراف النزاع. [٨٥]

إن اللجنة الدولية وبموجب نظامها الأساسي مخولة بتلقى الشكاوي في حالة حدوث أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع أو أطراف أخرى في حضور مندوبيها، حيث تقوم اللجنة بمساعي سرية تامة لدى الأطراف التى وجهت لهم الاتهامات. وتعتبر السرية واحدة من الأساليب العملية الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر. ٨٦ ولكن في حالة تكرار هذه الانتهاكات يتم توجيه نداء عاجل للمجتمع الدولي، وخير دليل على ذلك النداءات التى أطلقتها في مناطق النزاعات في رواندا ويوغسلافيا السابقة، والصومال وأوكرانيا وسوريا. ٨٧

والمتمعن في مسيرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر يلاحظ بانه ونتيجة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها أطراف النزاع في يوغسلافيا السابقة والتي يندى لها جبين البشرية من بشاعة الجرائم، قد خرجت اللجنة عن السرية التى تعتبر من أهم الأساليب العملية التى تمتاز بها وقامت بتقديم تقارير ومعلومات عن تلك الجرائم لمجلس الأمن وذلك بموجب قراره رقم ٧٧١ لعام ١٩٩٢ الذي دعا بموجبه المنظمات الإنسانية الدولية بتقديم الوثائق والمعلومات عن تلك الجرائم المرتكبة من قبل أطراف النزاع والتي من ضمنها سوء معاملة المدنيين، والقتل، والطرد الجماعي والترحيل القسري للمدنيين٨٨.

ويري الباحثان أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المدنيين له الأثر الكبير في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، لكنها تبقى في النهاية منظمة دولية لا تستطيع أن تتحمل لوحدها مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني، كما أن مبدا السرية الذي يعتبر من أهم الأساليب العملية التي تتبناها ينقص من فعاليتها في مجال المساهمة في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

لقد أثبت التاريخ بأن الوسيلة الوحيدة التي كان يحاكم بها الشعب حكامه الطغاة، كانت عبر الثورات وقتلهم، أو أنهم يتركونهم للعدالة الإلهية. لكن مع مرور الزمن أيقنت البشرية بأنه لا سلام بلا عدالة. وعليه فقد بدأت في محاولات إنشاء قضاء جنائي دولي عبر مراحل مختلفة من التاريخ وارتبطت هذه المحاولات بحجم الصراعات والانتهاكات التي ارتكبت في حق الإنسانية[٨٩].

وظهرت بوادر القضاء الجنائي الدولي في العصر القديم، حيث يرجع بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي بوادر ظهوره للحضارة المصرية القديمة وبالتحديد سنة ١٢٨٦ ق.م، بشأن الإبعاد، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية في القرن الخامس قبل الميلاد[٩٠].

وفي القرن الـ ١٩ وتحديداً في العام ١٨٧٢ اقترح رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "غوستاف موانيه" إنشاء هيئة قضائية دولية تتولي محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. [٩١] وذلك تتويج لفكرة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة. لكن كل هذه الاقتراحات بقيت محاولات حتى الحرب العالمية الاولي، حيث شهدت أول تحرك دولي حقيقي لإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولكن الدول التي كانت تؤمن بأن القضاء الوطني هو الجهة المختصة في النظر بالجرائم، كانت سبباً رئيسياً لإفشال هذا التحرك.

ولعل نشوب الحرب العالمية الثانية وما خلفتها من آثار ودمار شامل على البشرية جمعاء، جعلت الدول تسعى لوضع حد لانتهاكات القوانين والأعراف الإنسانية، وذلك عبر إنشاء قضاء جنائي

---

[٨٥] :راجع في ذلك:- ديفيد ديلابرا، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني" ، دراسات في القا نون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف : مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000 ، ص402

[٨٦] :راجع في ذلك: - مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مرجع سابق، ص ٩١، https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_0703.pdf

[٨٧] :راجع في ذلك عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة عمان ٢٠٠٨، ص ٧٦،٧٧. راجع أيضاً موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر : https://www.icrc.org/ar/resource centre/result?t=%D9%86%D8%AF%D8%A7%D8%A1+%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%8

[٨٨] : راجع في ذلك :- وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص١١٤ .

[٨٩] : راجع في ذلك :- وليد بن شعيرة، مرجع سابق، ص١٢٦ .

٢: راجع في ذلك :- الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ١٦٨.

٣: راجع في ذلك :- الدكتور مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003 ، ص135

دولي دائم، بدأت بما يعرف محاكمات نورمبرغ لعام ١٩٤٥ وطوكيو لعام ١٩٤٦، وتوجت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢.

وللوقوف أكثر على هذا الموضوع سوف نتطرق في هذا المطلب إلى العنصرين التاليين:

- دور المحاكم المؤقتة في تطبيق تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.
- دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

أولاً: دور المحاكم المؤقتة في تطبيق تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

ظل المجتمع الدولي طيلة نصف قرن، ممثلا في الأمم المتحدة يسعى جاهداً إلى استخلاص الدروس من نورمبرغ وطوكيو من أجل إقامة قضاء جنائي دولي وإقرار مدونة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب.

فقد أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثانية في (١٩٤٧/١١/٢١) قراراً يسند للجنة القانون الدولي مجموعة من المهام متمثلة في صياغة تقنين للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وقد جاء القرار بإسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي[٩٢]:

١. صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة نورنبرغ وأحكامها.
٢. إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، مع الإشارة بإيضاح إلى المواد المتفقة مع المبادئ المنصوص عليها في البند ١ المشار إليه أعلاه.

والمستقرئ للتاريخ البشري يلاحظ بأن محاكمات الحرب العالمية الثانية (نورنبرغ ، طوكيو) لم تكن رادع قوي لوقف الحروب و المجازر في العالم. ففي بداية تسعينيات القرن العشرين شهد العالم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لقمع الجرائم الدولية التي ارتكبت في كل من يوغسلافيا السابقة، و رواندا، و سوف نتطرق أولاً بإيجاز لهذه المحكمتين، وثانياً بسرد بعض الأمثلة من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، نظراً لتشابه بين المحكمتين.

١. **المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:** الأحداث الدامية التي شهدتها أراضي يوغسلافيا سابقا والتي يندى لها جبين الإنسانية أيقظت الضمير الدولي، ودفعته لإقامة محكمة جنائية دولية. وعليه كانت النقلة النوعية في تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية هي تشكيل محاكم دولية خاصة. ففي ٦ أكتوبر من العام ١٩٩٢ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٧٨٠ المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وللقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وذلك نتيجه قيام الصرب بحمله تطهير عرقي ضد البوسنيين، حيث ارتكبوا جرائم القتل، الاغتصاب، التعذيب، الترحيل، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.[٩٣]

بناء على تقرير لجنة الخبراء سالفة الذكر، أصدر مجلس الأمن قراراً يحمل الرقم ٨٠٨ في ٢٢ فبراير لعام (١٩٩٣) خاصاً بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ (١٩٩١). عرفت هذه المحكمة باسم المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وقد اعتمد مجلس الأمن في إنشاء هذه المحكمة على الصلاحيات التي منحها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة له، وتحديداً المادتين ٢٤ و ٣٩ من الميثاق، واللتان تعهدان إلى مجلس الأمن مواجهة العدوان والتهديد للسلم والأمن الدوليين، كما أن المادة ٢٥ من الميثاق نفسه تؤكد على أن قرارات المجلس إلزامية في مواجهه الدول.[٩٤]

حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها وذلك بمقاضاة المسؤولين على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة عام (١٩٩١)، فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن من سلطة المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة في عام ١٩٩١، كما تطرق النظام الأساسي

١: راجع في ذلك: الدكتور زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ، ص ٧٣، و الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص ٦٨.

٢ : راجع في ذلك: الدكتور عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص ١٥٣

٣ : راجع في ذلك : المواد رقم ٢٤، ٣٩،٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الالكتروني للمنظمة http://www.un.org/ar/

إلى المسؤولية الجنائية الفردية بما فيها مسؤولية رئيس الدولة، كما حددت المواد من الثانية حتى الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وتتمثل في التالي: [٩٥]

- الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف لعام ١٩٤٩.
- مخالفات قوانين و أعراف الحرب.
- الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الإنسانية.

٢. **المحاكم الجنائية الدولية لرواندا:** نتيجة للحرب الأهلية في روندا وما تبعها من جرائم إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة، فقد أصدر مجلس الأمن في يوليو ١٩٩٤ قراراً يحمل الرقم ٩٣٥ وهو خاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في رواندا نتيجة الحرب الأهلية، وفي ٩ ديسمبر ١٩٩٤ قدمت اللجنة تقريرها النهائي لمجلس الأمن. [٩٦]

وقد شهدت النور محكمة ثانية لمجرمي الحرب التي وقعت في إقليم رواندا، أنشئت محكمة جنائية دولية لرواندا بقرار رقم ٩٥٥ في ٨ نوفمبر (١٩٩٤) صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد حدد النظام الأساسي لهذه المحكمة اختصاصها، وذلك بمقاضاة المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا، وأراضي الدول المجاورة لها. وعليه فإن اختصاص تلك المحكمة متعلق بالانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩) لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات البرتوكول الإضافي الثاني لعام (١٩٧٧) [٩٧].

ثانياً: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

لقد راود حلم إنشاء محكمة جنائية ذات طابع دولي ودائم منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها، حيث طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي عمل دراسة قانونية حول إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

وتواصلت الجهود الدولية للإعداد من أجل إنشاء نظام قضائي جنائي دولي شامل مبني على جميع ما أرسته السوابق القضائية ابتداءً من المحاكمات ما قبل الحرب العالمية الأولى ومروراً بمحاكمات الحرب العالمية الثانية المتمثلة في محكمة نورمبرغ وطوكيو ، مرورا بالمحاكمات الخاصة بيوغسلافيا السابقة و رواندا، إلى أن انعقد المؤتمر الدبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما، وانتهى باعتماد ما يسمى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليه عام ١٩٩٨، بعد موافقة ١٢٠ دولة على إنشاء المحكمة، وامتناع ٢١ دولة عن التصويت، ومعارضة ٧ دول من بينها أمريكا وإسرائيل، وفتح باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة بدءًا من ١٨ يوليه ١٩٩٨، حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ بمقر الأمم المتحدة، وتم اكتمال النصاب المطلوب لعمل المحكمة في ١١ أبريل ٢٠٠٢، ودخلت حيز التنفيذ في ١ يوليه ٢٠٠٢، ولا تعد المحكمة أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولكنها شخصية قانونية مستقلة.[٩٨]

تعتبر المحكمة مكونًا جوهريًا من مكونات النظام القانوني الدولي، وإسهامًا أساسيًا للمحاكم الوطنية في جهودها الرامية لمحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية، وذلك من أجل الحد من الحروب وما تبعها من ويلات ودمار شامل، والعمل على إرساء أسس الأمن والسلام الدولي.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير

١: للاطلاع على النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة راجع قرار مجلس الأمن رقم ٧٢٧/٩٢ وثيقة رقم S/RES/727 ، تاريخ ٨ كانون ثان ١٩٩٢

٢ : راجع في ذلك: الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ص ص ٦١، ٦٢.

٣: للاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٤/٩٥٥ وثيقة رقم S/RES/955 ، تاريخ ١٩٩٤/١١/٨

١ : للاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية راجع موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/ar/

تتخذ على الصعيد الوطني، للحد من إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام في منع هذه الجرائم.

ويعتبر من أبرز الخصائص التي تمتاز بها المحكمة الجنائية الدولية، هي هيئة دولية مستقلة، فقد أنشأ نظام روما الأساسي نظاماً قانونياً دائماً، يعالج موضوعات دولية حيوية تهدف من خلاله تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[٩٩]

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، فهو مسؤول بصفته الشخصية عن الجرائم، سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو الإغراء على ارتكابها، وقد ورد في النظام الأساسي بأن اختصاصها محدد في الجرائم التي لا تسقط بالتقادم وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان.

ووفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة[١٠٠] وكذلك الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام (1977) هي ضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقع تحت طائلة المساءلة والمحاسبة كل من يرتكب هذه الانتهاكات، ويكون عرضة للملاحقة القضائية الدولية لتقديمه للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية وتوقع العقاب عليه.

وتتكون المحكمة الجنائية الدولية من أربع أجهزة رئيسية وهي:-

١- هيئة رئاسة المحكمة: وتتكون من الرئيس ونائبين يتم انتخابهم جميعاً من بين قضاة المحكمة وبالأغلبية المطلقة، وتكون مدة ولايتهم ٣ سنوات او لحين إنتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط. ١٠١ حيث ينظر حالياً ٢٣ قضية أمام المحكمة. ١٠٢

٢- دوائر المحكمة:- وتتكون من ٣ شعب وهي١٠٣:-

(أ) الشعبة التمهيدية وتتكون من ٦ قضاة مدة عملهم ٣ سنوات قابلة للتمديد.

(ب) الشعبة الابتدائية وتتألف من ٦ قضاة.

(ج) شعبة الاستئناف وتتكون من الرئيس و٤ قضاة، وتتولي هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هئية قضاة المحكمة

٣- مكتب المدعي العام[١٠٤]:- يعتبر مكتب المدعي العام جهاز مستقل عن باقي أجهزة المحكمة، حيث يتم اختيار المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري، ومهمة مكتب المدعي العام تلق الإحالات وأية معلومات موثقة خاصة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، من أجل التحقيق فيها ومقاضاه مرتكبي الجرائم.

وحسب موقع المحكمة الجنائية الدولية فقد تبين أنه ضمن الفحص الأولي يوجد ٧ حالات، كان آخرها تسليم أربع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠١٥، مذكرة قانونية سرية إلى السيدة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بنسودا، للتحقيق في جرائم الحرب الإسرائيلية والجرائم ضد الإنسانية المشتبه بارتكابها خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في عام ٢٠١٤[١٠٥]. في حين أنه يوجد ١٠ قضايا ضمن مرحلة التحقيق.

٢: راجع في ذلك: Dr. Inscobbie. The Jurisdiction of the ICR- department of international law. Damascus university- November-2001 symbosium an Icc court p.c

٣: راجع في ذلك: اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص ص ٢٤٨،٢٤٧

٤: راجع في ذلك: المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٥: راجع في ذلك: موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/EN_Menus/icc/pages/default.aspx .

٦: راجع في ذلك: المادة ٣٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

١: راجع في ذلك: المادة ٤٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٢: راجع في ذلك: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، http://pchrgaza.org/ar/?p=8307

٤- قلم كتاب المحكمة[١٠٦]:- هو جهاز مسؤول عن الجوانب الإدارية للمحكمة، ويتم ممارسة عمل قلم المحكمة تحت سلطة رئيس المحكمة وينتخب بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

٥- تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وفقاً للمادة ١٣ من نظامها الأساسي حيث نصت على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥".

ولكن بالتمعن في المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة نلاحظ أنها منحت مجلس الأمن صلاحية بإصدار قرار يرجئ التحقيق أو المقاضاة لمدة ١٢ شهر وذلك بموجب الفصل السابع مع إمكانية التجديد حيث نصت المادة على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى الذي يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

كما أن المادة ١٢٤ من نفس النظام نصت على أنه " بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 ، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها."...

يرى الباحثان أن المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقف حجر عثره أمام سير عمل المحكمة، ويؤثر على فعاليتها. كما أن المادة ١٢٤ من نفس النظام أعطت رخصة دون مبرر لكل دولة تنضم للنظام الأساسي للمحكمة وتعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، أن تمارس خلال فترة السبع سنوات جرائم الحرب الوادرة في المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة دون حسيب أو رقيب، ومن بينها جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

ولقد أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع منه ٢ قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وهي تتعلق بالنزاع المسلح الحاصل في كل من دارفور بالسودان، وليبيا. فيما أحالت ٤ دول أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية النزاع الداخلي في دولهم للمحكمة قادة أرتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ،وهم أوغاندا، الكونغو، مالي، جمهورية أفريقيا الوسطي وجميعهم دول أفريقية، فمنذ تأسيسها.[١٠٧]

ويرى الباحثان أن المحكمة الجنائية الدولية، تواجه مجموعة من الملفات الصعبة و الثقيلة والتي تضعها أمام تحديات حقيقة، خصوصاً في منطقة الشرق الأوسط في كل من العراق بعد الغزو الأمريكي سنة 2003 حيث تعرض الملايين من السكان المدنيين للترحيل القسري. وما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي من عمليات ترحيل وإبعاد قسري للمدنيين الفلسطنيين منذ عام ١٩٤٨ حتى يومنا هذا، والتي تم عرض جزءاً منها في هذه الدارسة وكيف تضرب قوات الاحتلال الاسرائيلي بعرض الحائط كافة المواثيق والأعراف الدولية أمام مرآى ومسمع المجتمع الدولي.

٣: راجع في ذلك: المادة ٤٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

١: راجع في ذلك: موقع المحكمة الجنائية الدولية https://www.icc-cpi.int/EN_Menus/icc/pages/default.aspx .

ولكن هذا لا ينقص من قيمة المحكمة بل هي وسيلة فعالة لتطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري، لذلك لا بد أن تسعي جميع دول العالم غير المنضمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإسراع الى الانضمام الها من أجل مساعدة المحكمة للقيام بمهامها في قمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، و قمع أعمال الترحيل والإبعاد القسري بصفة خاصة.

الخاتمة:

باستعراضنا لموضوع الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي، وذلك من خلال تعريف مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، وموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، وكذلك آليات التطبيق الدولية لحظر الترحيل والإبعاد القسري من خلال دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين من خلال مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد لحظر الترحيل والإبعاد القسري، وكذلك لفت نظر الدول للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين، ومن خلال دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، للحد من إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب والإسهام في منع هذه الجرائم.

ورغم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبر جريمة الترحيل والإبعاد القسري جريمة ضد الإنسانية وتارة جريمة حرب تارة أخرى، إلا أن إسرائيل حتى يومنا هذا تقوم بترحيل وابعاد قسري للمدنيين الفلسطينيين أمام مرأى المجتمع الدولي مسمعه، وتقاعس الدول إلى الانضمام إلى القواعد التي تحظر عمليات الترحيل والإبعاد القسري.

وعليه يجب تكثيف الجهود الدولية من أجل حث الدول الى الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في قمع الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني، والعمل على فرض عقوبات اقتصادية تجاه الدول التي لاتزال تستخدم عمليات الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

وفي نهاية البحث خلص الباحثان بجملة من النتائج أهمها:

١. الاستمرار في عمليات الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين: فعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني جَرم بشكل واضح هذه الجريمة سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتحديداً المادة ٤٩ ،١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبرتوكول الإضافي الثاني في مادته ١٧، باعتباره انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومع تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبر جريمة الترحيل والإبعاد القسري جريمة ضد الإنسانية وتارة جريمة حرب تارة أخرى، إلا أن إسرائيل حتى يومنا هذا تقوم بترحيل وابعاد قسري للمدنيين الفلسطينين أمام مرأى المجتمع الدولي مسمعه.
٢. تقاعس الدول إلى الانضمام إلى القواعد التى تحظر عمليات الترحيل والإبعاد القسري: على الرغم من العالمية التى تحظى بها اتفاقيات جنيف إلا أنه يوجد تقاعس في الانضمام إلى البرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع ما يشكلانه من إضافة في مجال حظر الترحيل، والإبعاد القسري للسكان المدنيين، حيث نجد دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق، وإلى الآن على البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من الصورة التي تنشرها عن نفسها بأنها حامية حمى حقوق الإنسان.
٣. عدم الالتزام الكامل بقواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين: لا تزال هنا العديد من الدول تضرب بعرض الحائط كافة القوانين، والأعراف الدولية، وتقوم بترحيل وإبعاد مدنيين، وخير مثال ما يحدث الآن من عمليات ترحيل تنفذها دولة الاحتلال الإسرائيلي، بحق المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية، والقدس المحتلة، من أجل إقامة مستوطنات.

أما بخصوص التوصيات فقد خرج الباحثان ببعض من التوصيات يمكن لها أن تساعد على تدعيم حماية المدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد القسري زمن النزاعات المسلحة، وهي على الشكل التالي:

١. **توضيح الحالات التي تجيز لأطراف النزاع القيام بعمليات الترحيل والإبعاد، تحقيقاً لأمن السكان المدنيين:-** لا بد من توضيح دقيق، ومحدد للحالات التي يجوز لأطراف النزاع القيام بعمليات ترحيل وإبعاد للمدنيين وذلك تحقيقاً لأمنهم.

٢. **تكثيف الجهود الدولية من أجل حث الدول الى الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في قمع الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي الإنساني، إذ يقع على عاتق المنظمات الدولية كالأمم المتحدة بوصفها المسؤول عن السلم والأمن الدوليين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الإنساني، تكثيف جهودها في مجال حث الدول بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، الأمر الذي سيرقى بقواعد حظر الترحيل، والإبعاد القسري للمدنيين، ويقلل من خرقها.

٣. **توسيع الحماية القانونية للمدنيين من عمليات الترحيل والإبعاد، زمن النزاعات المسلحة غير الدولية:- لقد** منحت المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، حماية قانونية للترحيل والإبعاد الفردي، مثل: الترحيل و الإبعاد الجماعي، وبالتمعن في المادة ١٧ من البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لم يحظر سوى الترحيل، والإبعاد القسري الجماعي للمدنيين، فيا حبذا لو تم توسيع الحماية للترحيل، والإبعاد الفردي، زمن النزاعات المسلحة غير الدولية أسوة بالمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

٤. **فرض عقوبات اقتصادية تجاه الدول التي لاتزال تستخدم عمليات الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين:-** بموجب المادة الثالثة من اتفاقية الشراكة الأوربية الإسرائيلية التى تشترط احترام إسرائيل حقوق الإنسان، يجب أن تكون هناك عقوبات اقتصادية قاسية على إسرائيل لأنها أخلت بالتزاماتها الدولية، وتحديداً بقواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

م	الاسم	المرجع
	إبراهيم سلامة	الجرائم ضد الإنسانية ضمن مؤلف جماعي المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر٢٠٠٣.
	أحمد بن الحسن البيهقي	السنن الكبرى ، مطبعة دار المعارف العثمانية، حيدر أباد، الطبعة الأولى، الجزء التاسع، ١٣٥٤ هـ.
	بدر الدين محمد شبل	القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة ، ٢٠١١.
	رشاد السيد	الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥١، ١٩٩٥م.
	زياد عيتاني	المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
	سلوى يوسف الأكيابي	الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، العدد٤ ، ٢٠١٣.
	شعوان جبارين	النقل القسري أو التهجير القسري للسكان في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي، سلسلة أوراق عمل جامعة بير زيت، فلسطين ٢٠١١ م
	صلاح الدين عامر	تطور مفهوم جرائم الحرب، ضمن مؤلف جماعي المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٣.
	عادل عبدالله المسدي	المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
	عبد الرحمن أبو النصر	القانون الجنائي الدولي وفقاً لأحكام ميثاق روما مكتبة ومطبعة الطالب، جامعة الازهر بغزة، الطبعة الأولي ٢٠١٥.

	عبد الفتاح بيومي الحجازي	" المحكمة الجنائية الدولية" دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي .النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة دار الفكر الجامعي طبعة ٢٠٠٤.
	عبد الفتاح بيومي حجازي	المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
	عبد القادر صابر جرادة	الجريمة الدولية دراسة قانونية تحليلية للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة ورواندا وفقا لأحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكتبة آفاق، غزة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٥.
	عبد الواحد محمد الفار	الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية،القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
	علي عبد القادر القهوجي	القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
	عمر سعد الدين	معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م
	عمر محمود المخزومي	القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة عمان ٢٠٠٨
	عمران عطية وإبراهيمي إسماعيل	الترحيل القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد١٥، ٢٠١٢.
	فراسواز بوشيه سولنييه	القاموس العملي للقانون الإنساني الدولي، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٥
	كنوت دورمان	"اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائيةالدولية :أركان جرائم الحرب، القانون الدولي الإنساني– دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف :أحمد فتحي سرور، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2006 .
	محمد عبد المنعم عبد الخالق	الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، الطبعة الأولي ١٩٨٩.
	محمود شريف بسيوني	المحكمة الجنائية الدولية، "نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢
	مصطفى أحمد فؤاد	القانون الدولي الإنساني، الجزء الثالث، مطبعة الجامعة الجديدة، طنطا، ٢٠٠٩.
	وليد بن شعيرة	الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، الجزائر،٢٠١٠م.

ثانياً: الوثائق الدولية والمحلية

الرقم	الوثيقة	المرجع
١.	اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩	اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة جنيف ١٩٩٥
٢.	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.	اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون

		الأول/ديسمبر ١٩٤٨.
٣.	البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمكمل لاتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩).	اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة جنيف ١٩٩٥.
٤.	البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والمكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩).	اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة جنيف ١٩٩٥.
٥.	لجنة القانون الدولي	التقرير العام لأعمال لجنة القانون الدولي عن دورتها المنعقدة في يونيو، ويوليو لعام ١٩٥٤.
٦.	المشروع الخاص بمسؤولية الدول الصادر عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة	الدورة الثانية والخمسون للجنة القانون الدولي، الوثيقة رقم A/CN.4/L.600 .
٧.	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا	قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٤/٩٥٥ وثيقة رقم S/RES/955 ، تاريخ ١٩٩٤/١١/٨
٨.	النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة	قرار مجلس الأمن ٧٢٧/٩٢ وثيقة S/RES/727 ، تاريخ ٨ /١/ ١٩٩٢

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

الرقم	الموقع	الموقع الإلكتروني
١.	الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوب- اللجنة الدولية للصليب الأحمر	https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/634kfc.htm
٢.	القانون الدولي وسير العمليات العدائية- اللجنة الدولية للصليب الأحمر	https://www.icrc.org/ara/war-and-law/conduct-hostilities/overview-conduct-of-hostilities.htm
٣.	موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.	https://www.icrc.org/ar/
٤.	موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان	www.pchrgaza.org
٥.	موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة.	https://ar.wikipedia.org/wiki/
٦.	ميثاق الأمم المتحدة.	http://www.un.org/ar
٧.	الميثاق التكميلي لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " أركان الجرائم الدولية.	http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html
٨.	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.	http://www1.umn.edu/humanrts/arabic.html
٩.	موقع المحكمة الجنائية الدولية	https://wWW.icc-cpi.int/EN_Menus/icc/pages/default.aspx

رابعاً: المراجع الإنجليزية

No.	Name	Books
1.	Guido Acquaviva	Forced Displacement and International Crimes, Legal and Protection Policy Research Series, 2011. Division for International Protection, United Nationa High Commissioner for Refugees,
2.	ICRC	ICRC, Refugees and displaced persons protected under international humanitarian law, https://www.icrc.org/eng/war-and-law /protected- persons/refugees-displaced-persons/overview-displaced- protected.htm
3.	ICTY	ICTY,RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001 www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf

4.	ICTY	ICTY, Prosecutor v Simić et al, 2003. Case number IT-95-9-T. Trial Judgement,
5.	Knut, Dörmann,	Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court (sources and commentary), ICRC, Cambridge University Press, Cambridge, 2003
6.	LCTY	LCTY,RADISLAV KRSTIC, Case No. IT-98-33-T, Judgment, 02 August 2001, p. 183. In web site: www.icty.org/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj010802e.pdf
7.	M.CHERIF BASSIOUNI	CRIMES AGAINST HUMANITY IN INTERNATIONAL CRIMINAL LAW, KLUWER LAW INTERNATIONAL. THE HAGUE, SECOND REVISED EDITION, 1999,P312.
8.	Mélanie Jacques	Armed Conflict and Displacement: The Protection of Refugees and Displaced Persons Under International Humanitarian , Cambridge University Press,Law,Mélanie Jacques
9.	Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights	Forcible Transfer: Essential Legal Principles, Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, July 2015,
10	University of Oxford	Are the Activities Conducted During Operation Murambatsvina Crimes Against Humanity Within the Meaning of Article 7 of the Rome Statute? International Law Opinion, Oxford Pro Bono Publico Group, University of Oxford, November 2005
11	William. A. Schabas	The UN International Criminal Tribunals: The Former Yugoslavia, Rwanda and Sierra Leone, Cambridge University Press, Cambridge, 2006
12	Yusuf Askar	Implementing International Humanitarian Law From the Ad Hoc tribunals to apermanent International Court, Routledge, London, 2004.
13	Dr. Inscobbie	The Jurisdiction of the ICR- department of international law. Damascus university- November-2001 symbosium an Icc cour p.c